

أحكام فك النقود المعاصرة

ومبادلتها بجنسها

إعداد

أ.د. محمد بن عبد الله المخيميد

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد /
فمع التطور المذهل الذي يمر به العالم في هذا العصر ، والسرعة العجيبة في التواصل بين أفراده مهما تباعدت بلدانهم ، وسهولة التعامل فيما بينهم ، وكثرة البضائع والسلع وتنوعها وتجددتها واختلاف مصادرها .. أصبحت الحاجة ملحة إلى تقرير فقه المعاملات ، وتوضيح أحكامها ، ومن أهمها الأحكام المتعلقة بالنقود حيث لا يكاد يخلو جيب إنسان منها وأصبح التعامل بها جزءا من حياته اليومية ،

لهذا وغيره جاء هذا البحث ليناقش موضوعا في هذا الجانب طالما دارت الأسئلة حوله واحتلت إجابات المفتين في مسائله ؟ ألا وهو موضوع (أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها) ؟ حمل عليه مع ما ذكرت من شدة الحاجة عدم وجود كتاب متخصص ، أو بحث مفرد يتناول مسائله بشيء من العناية والتفصيل مع عرض الأقوال والاستدلال .. فاستعنـت بالله تعالى لإفراد هذه الموضوع ببحث مستقل ؛ أعرض فيه مسائله بشيء من التفصيل ، وأجمع فيه أقوال العلماء فيها ، وأدلتهم ، وأوجه الاستدلال منها ، وما ورد عليها من مناقشات أو اعترافات ، والإجابات عليها ، ومن ثم أجتهد في بيان الراجح من هذه الأقوال ؛ ملتزما منهـجاً في البحث العلمي المتبع في البحوث الفقهية ، وقد جاء هذا البحث بعد المقدمة مشتملا على :

المبحث الأول : في مطالب تمهيدية

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالعنوان (أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها)

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالعنوان

المطلب الثالث: الفروق بين بعض ألفاظ العنوان وبينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للنقود المعاصرة

المبحث الثاني : حكم الحلول والتقباض في عقد الفك والاستبدال
وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الفك مقصودا
وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: إذا تأخر قبض البدل كاملا.

المسألة الثانية: إذا تأخر قبض بعض البدل

المطلب الثاني: أن يكون الفك غير مقصود

المبحث الثالث: حكم التفاضل في عقد الفك والمبادلة
وتحته مسألة واحدة ؛ وهي :

حكم التفاضل عند مبادلة النقود الورقية بالمعدنية سواء رد البدل بنفس القطعة أو رد فكة .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

والله أعلم أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، نافعا لعباده المؤمنين ، إنه جواب
كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وسلم .

المبحث الأول : في مطالب تمهيدية

وتحته أربعة مطالبات :

المطلب الأول :

المقصود بالعنوان (أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها)

أولاً : المقصود بالفلك:

الفلك : مصدر فلك يفك ،

ويطلق على عدة معانٍ

منها: الفصل ، ومنها: التخلص ، ومنها: اللحى ، ومنها: الإطلاق ، والإبانة .

جاء في لسان العرب: (قال الأصمسي: إنما هو الفلك من قوله فكه يفكه فكا) ^(١).

وقال في الصلاح: ([فكك] فككت الشيء: خلصته. وكل مشتبكين فصلتهم ففككتهما، وكذلك التفكيك. والفالك: اللحي. يقال: "مقتل الرجل بين فكيه") ^(٢).

وقال في المصباح المنير : (وكل شيء أطلقته فقد فككته وفككته أبنت بعضه من بعض) ^(٣).

ثانياً: المقصود بالنقود:

النقود: جمع نقد ، ويطلق على عدة معانٍ، منها:

١ - خلاف المؤجل ؛ يقال: نقد الثمن دفعه معجلًا ؛ ومنه قول جابر-رضي الله عنه- في قصة شرائه الجمل من النبي-صلى الله عليه وسلم-: (فتقدي ثمنه) متفق عليه ^(٤).

(١) لسان العرب (٤٧٦ / ١٠).

(٢) الصلاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٦٣)، الحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٦٦٦)، لسان العرب (١٠ / ٤٧٦).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٧٩ ..).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه،

- ٢ تمييز الدر衙م وإخراج الزيف منها .
- ٣ تمييز الكلام ، يقال نقد الشعر : أي أظهر ما فيه من جمال أو ضده .
- قال في تاج العروس: ((النقد: خلاف النسيئة) ، ومن أمثلهم (النقد عند الحافرة) ، (و) النقد (تمييز الدر衙م) وإخراج الزيف منها، (و) كذا تمييز (غيرها، كالتنقاد والتنقد) ، وقد نقدها ينقدتها نقدا، وانتقدتها، وتنقدتها، إذا ميز جيدها من رديئها، وأنشد سيبويه:
- تَنْفِي يَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفِيَ الدَّنَانِيرِ تَنْقَادُ الصَّيَارِيفِ^(١).
- ٤ - الذهب والفضة ؛ قال في معجم الفروق اللغوية: الأشهر عند العرب في المال المواشي وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا النقد^(٢).

والنقد في اصطلاح الفقهاء:

يطلق على عدة معانٍ، منها:

- ١ - الذهب والفضة سواء كانا مضرورين أو غير مضرورين .
- ٢ - المضروب فقط من الذهب والفضة كالدر衙م والدنانير.
- ٣ - الذهب والفضة والدر衙م والدنانير وما حل محلها من العملات المعاصرة.
- قال في المطلع على ألفاظ المقنع (والنقد في الأصل: مصدر نقد الدر衙م: إذا استخرج منها الزيف وهو هنا: بمعنى المنقود، وهي: الدر衙م والدنانير)^(٣).
- وهذا الأخير هو أشمل هذه التعريفات ؛ جاء في المدونة «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة، وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: (وأما الدر衙م والدينار فما يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنـه في الأصل لا يتعلـق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدر衙م والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي

(١) تاج العروس (٩/٢٣٠) لسان العرب (٣/٤٢٥).

(٢) معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ٤٧٢).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٨)، وانظر: مجمع الأئمـه في شرح ملتقى الأئمـه (٢/٣١٩)، البيان والتحصـيل

(٤) فتح العزيـز بشرح الوجـيز = الشرح الكبير للرافـعي (٦/٥)، دليل الطـالب لنـيل المـطالب (ص: ١٥٥).

(٥) المدونـة (٣/٥).

وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة الخضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بعادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت^(١).

وهذا ما درج عليه الفقهاء وأهل اللغة المتأخرون في استعمالهم لكلمة النقد؛ قال في معجم لغة الفقهاء: (النقد: بفتح فسكون من نقد الدرهم: إذا استخرج منها الزيف، ونقد الكتاب: استخرج خطوه، والدرهم والدنانير، ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقدا ، ح نقود)^(٢).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: (ن ق د ؛ نَقْدٌ مفرد : ج نُقُودٌ : عملة الدّولة من الذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن النفيسة أو الورق)^(٣).

ثالثاً: المقصود بالمعاصرة:

المعاصرة : مصدر عاصر ؟ أي عايش

قال في تاج العروس: (عاصرت فلاناً معاصرة وعصاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عصره. قاله الصاغاني. قلت: ومنه قوله: المعاصرة معاصرة)^(٤).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: (ع ص ر عاصِرٌ يعاصر، مُعاصرٌ، فهو مُعاصر، والمفعول مُعاصر ، عاصِرٌ: عاش معه في عصِرٍ واحدٍ، أي في زمان واحد)^(٥).
ومنه يتضح المقصود بالمعاصرة وأ نها: المستعملة في هذا العصر.

رابعاً: المقصود بفوك النقود المعاصرة:

من خلال ما سبق يمكن تعريف فوك النقود المعاصرة بأنه:

مبادلة قطعة كبيرة من النقود المستعملة في هذا العصر بقطع صغيرة من جنسها.

قال في المعجم الوسيط: (فوك) الشيء فكا: فصل أجزاءه ، ويقال فوك الآلة ونحوها ، وفوك

(١) بمجموع الفتاوى (١٩/٢٥١-٢٥٢).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٦).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٦٥).

(٤) تاج العروس (١٣/٧٣).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٠٧).

النقود: استبدل قطعة كبيرة منها بقطعة صغيرة (مولد) ^(١).

وفي مجلة مجمع اللغة العربية : (فك : فك الشيء : فصل أجزاءه ، ويقال: فك الآلة ونحوها. وفك النقود: قدم وحدة كبيرة من العملة وحصل على ما يقابل قيمتها من العملات الصغيرة (مولد)) ^(٢).

وهذا مصطلح حادث تعارف الناس عليه في هذا الزمن ^(٣).

خامساً: المقصود بالمبادلة:

المبادلة: مفاجأة من البدل ، والبدل أصله العوض ، تقول : هذا بدل عن هذا أي عوض عنه ؟

قال في مقاييس اللغة: (بدل) الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله. ويقولون بدل الشيء: إذا غيرته وإن لم تأت له بديل. قال الله تعالى: (قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي) ^(٤). وأبدلته: إذا أتيت له ببدل ^(٥).

وفي جمهرة اللغة: (وبادلت الرجل مبادلة وبدلا إذا أعطيته شروى ما تأخذ منه) ^(٦).

وفي أساس البلاغة: (استبدلته وبادلته بالسلعة إذا أعطيته شروى ما أخذته) ^(٧).

وفي تهذيب اللغة: (والمحايلة والمقايضة: المبادلة، يقال: قايضه وقايده: إذا بادله) ^(٨).

ومعنى المبادلة في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي،

قال في معجم لغة الفقهاء: (المبادلة: بفتح الدال، أخذ العوض ؛ بدل شيء وأخذ عوضه) ^(٩).

(١) المعجم الوسيط (٢ / ٦٩٨).

(٢) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة — الأعداد (٨١ - ١٠٢ - ١١٨) / ٢٥.

(٣) جاء في فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلى - (١ / ١٠١): (وهنا تأتي مسألة : وهي مسألة " الفكرة " هذا مصطلح دارج عند الناس ..).

(٤) سورة يوئيل: آية (١٥).

(٥) مقاييس اللغة (١ / ٢١٠).

(٦) جمهرة اللغة (١ / ٣٠٠).

(٧) أساس البلاغة (١ / ٥٠).

(٨) تهذيب اللغة (٩ / ٢٣٣).

سادساً: المقصود بالجنس:

الجنس ؛ بكسر الجيم وسكون النون، جمعه: أجناس ؛ وهو في اللغة: الضرب من كل شيء جاء في المغرب في ترتيب المعرف: (ج ن س) : (الجنس) عن أئمة اللغة الضرب من كل شيء والجمع أجناس وهو أعم من النوع يقال الحيوان جنس والإنسان نوع لأنه أخص من قولنا حيوان وإن كان جنساً بالنسبة إلى ما تحته^(٢).

ومعنى الجنس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، قال في التعريفات: (الجنس: اسم دال على كثريين مختلفين بالأنواع). وقال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (ج ن س) : الجنس الضرب من كل شيء والجمع أجناس وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع^(٣).

وفي تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق: (والجنس ما يدخل تحته أنواع متغيرة والنوع اسم لأحد ما يدخل تحت اسم فوقه، وقيل: الجنس اسم دال على كثريين مختلفين بالنوع والنوع اسم دال على كثريين مختلفين بالشخص وقيل كل اسم منتظم أشياء نوع باعتبار ما فوقه جنس باعتبار ما دونه)^(٤).

وفي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها: كذهب وفضة وبر وشعير وقرن وملح وكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما: كدهن ورد وزنبق^(٥) وياسمين ونحوها إذا كانت كلها من دهن واحد فهي جنس واحد)^(٦).

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٨).

(٢) المغرب في ترتيب المعرف (ص: ٩٣)، وانظر: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ٩١٥)، لسان العرب(٦) . (٤٣).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١١١).

(٤) تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق (٤ / ٢٥٩).

(٥) قال في كتاب العين (٥ / ٢٥٦): (الزَّبْقُ: دهن الياسمين).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ١١٥).

سابعاً: معنى مبادلة النقد بجنسها:

من خلال ما سبق يتضح أن معنى مبادلة النقد بجنسه :

أن يبذل النقد لشخص ويأخذ منه عوضاً من جنسه سواء كان على سبيل البيع أو غيره.

نحو أن يدفع زيد لعمرو عشرة ريالات ورقية ويأخذ منه عشرة ريالات معدنية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بـألفاظ العنوان

أولاً: البيع:

البيع لغة: مصدر باعه يباعه بيعاً ومباعاً فهو باع وبيع ، وباع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء^(١)، قال الله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِشَمِّ بَخْسٍ)^(٢) أي باعوه، وقال: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ)^(٣).
والبيع اصطلاحاً:

عند الحنفية:

مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله^(٤).

عند المالكية:

البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة^(٥).

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (تنبيه: اقتصر على تعريف البيع بالمعنى الأعم ولم يذكره بالمعنى الأخص ...، فإذا أردت تعريفه بالمعنى الأخص زدت على ما تقدم: (ذو مكاييسة) أحد عوسيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه. فيخرج بقولنا: (ذو مكاييسة): هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والأخذ بالشفعية. لأن معنى المكاييسة: المغالبة؛ وهذه لا مغالبة فيها)^(٦).

عند الشافعية:

مقابلة مال بمال على وجه مخصوص^(٧).

(١) القاموس المحيط (ص: ٧٠٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٦٩)، مawahب الجليل (٤ / ٢٢١).

(٢) سورة يوسف آية ٢٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٧.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٤ / ٥٠٢).

(٥) مawahب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٢٥).

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلعة السالك لأقرب المسالك (٣ / ١٢).

(٧) أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٢).

عند الحنابلة:

مبادلة المال بالمال، تمليكاً، وتملكاً^(١).

و عند بعضهم: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض^(٢).

ثانياً: الصرف:

الصرف لغة : يطلق على معان منها ؛ الرد و الفضل وبيع الذهب بجنسه وبالفضة ؛ قال في لسان العرب: (الصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفاً فانصرف. وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه .. ، والصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهمما يصرف عن قيمة صاحبه. والصرف: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر)^(٣).

والصرف اصطلاحاً:

عند الحنفية:

بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس^(٤).

وفرق المالكية بين الصرف والمراطلة :

قال في الشرح الكبير : (الصرف هو بيع النقد بمقابل معاير لنوعه، وأما المراطلة فهي بيع النقد بنقد من نوعه)^(٥).

وعند الشافعية والحنابلة:

بيع نقد بنقد^(٦).

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٨٠).

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ١٠٠).

(٣) لسان العرب (٩/١٨٩-١٩٠)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٣٨٦)، مقاييس اللغة (٣/٣٤٣).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٥/٢٥٧).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٢).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/١٦٥)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/٧٣).

ثالثاً: القرض:

القرض لغة: مصدر قرضه يقرضه قرضاً : قطعه^(١)؛ قال في تهذيب اللغة: (أصل القرض في اللغة القطع، ومنه أخذ المراض، وأقرضته أي: قطعت له قطعة يجازى عليها)^(٢).

والقرض اصطلاحاً:

عند الحنفية:

عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله^(٣).

و عند المالكية:

دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفتة^(٤).

و عند الشافعية:

تمليك الشيء على أن يرد بدلها^(٥).

و عند الحنابلة:

دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدلها^(٦).

المطلب الثالث:

الفروق بين بعض ألفاظ العنوان وبينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها

أولاً: الفرق بين عقد الفكة والمبادلة:

بين الفكة والمبادلة عموماً وخصوصاً ، فكل فكة مبادلة وليس كل مبادلة فكة ؛ فمبادلة قطعة كبيرة من النقود بما يقابل قيمتها من القطع الصغيرة من جنسها يسمى فكة ، بينما مبادلتها بأي شيء آخر سواء من النقود أو السلع أو غيرها لا يسمى فكة.

(١) تاج العروس (١٩ / ١٣).

(٢) تهذيب اللغة (٨ / ٢٦٦) ، وانظر: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (٣ / ١١٠١).

(٣) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم (٢ / ٨٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٥ / ٢٨٦).

(٥) أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ١٤٠).

(٦) المبدع في شرح المقعن (٤ / ١٩٤).

ثانياً: الفرق بين المبادلة والبيع:

بين المبادلة والبيع والشراء عموماً وخصوصاً ، فكل بيع وشراء مبادلة وليس كل مبادلة بيعاً وشراء ؟ قال في الفروق اللغوية: (الفرق بين الشراء والاستبدال: أن كل شراء استبدال وليس كل استبدال شراء لأنه قد يستبدل الإنسان غلاماً بغلام وأجيراً بأجير ولم يشتريه)^(١).

ثالثاً: الفرق بين عقد الفكهة وعقد البيع والصرف:

الفرق بين عقد الفكهة وعقد البيع والصرف كالفرق بين عقدي البيع والصرف وعقد القرض ؟ حيث يتفقان في الصورة ويختلفان في القصد ؟ فعقد الفكهة كعقد القرض يقصد بهما الإرافق والإحسان بينما عقدي الصرف يقصد بهما الربح والتكتسب.

رابعاً: الفرق بين الجنس والنوع:

الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ؛ كالريال السعودي ، والجنيه المصري هذه أجناس .

والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ؛ كالريال الورقي والريال المعدني ؛ هذه أنواع بالنسبة للريال السعودي .

وقد يكون النوع جنساً بالنسبة إلى ما تحته والجنس نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه^(٢).

قال في الفروق اللغوية للعسكري: (أن الجنس على قول بعض المتكلمين أعم من النوع قال لأن الجنس هو الجملة المتفقة سواء كان مما يعقل أو من غير ما يعقل قال والنوع الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل قال ألا ترى أنه يقال الفاكهة نوع كما يقال جنس ولا يقال للإنسان نوع)^(٣).

^(١) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٣٩).

^(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٢٥٤).

^(٣) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٦٣).

المطلب الرابع: التكيف الفقهي للنقود المعاصرة

اختلاف العلماء في التكيف الفقهي للنقود المعاصرة على أقوال أهمها :

القول الأول: أن النقود الورقية سند بدين على مصدرها.

القول الثاني: أن النقود الورقية عرض من عروض التجارة.

القول الثالث: أن النقود الورقية كالفلوس في طروء الثمنية عليها.

القول الرابع: أن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها.

القول الخامس: أن النقود الورقية نقد مستقل قائم بذاته كالذهب والفضة.

وهذا القول الأخير قول جمهور العلماء في هذا العصر ، وبذلك صدرت الفتوى من هيئة

كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي بعثة

المكرمة في قراره السادس في دورته الخامسة، المنعقدة من يوم ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة

١٤٠٢هـ ، وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ونص ما جاء في قرار

المجمع الفقهي الإسلامي بعثة ؛ ليظهر من خلاله دليل هذا القول وتفصيله :

(أولاً): أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا

فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها

تُقومُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموتها

وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر

خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، ك وسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها

بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجرى الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسبياً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهم، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحکام النقود في

كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيناً، كما يجري الربا بنوعيه في النظيرتين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه بعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسبيّة مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبيّة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبيّة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسبيّة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناني، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع، والشركات.
والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم^{(١).هـ.}

(١) القرار منشور على موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه :

<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=89&l=AR>

وقد تعرضت جميع تلك الأقوال للنقد والمناقشة ، غير أن القول الخامس –والله أعلم– أرجحها فيما يظهر لقوة دليله ، ولذا سوف أعتمد السير عليه في هذا البحث .

المبحث الثاني : حكم الخلول والتقباض في عقد الفك والاستبدال:

قال ابن المنيدر رحمه الله: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد) .^(١)

ولا أعلم خلافاً بين العلماء القائلين بجريان الربا في النقود المعاصرة في اشتراط التقباض قبل التفرق عند مبادلة بعضها البعض ؟ سواء الجنس بجنسه أو بغير جنسه فإذا كان التبادل على سبيل البيع والمعاوضة ونحوها وذلك لاتحاد العلة واختلفوا في حكم التأجيل وتأخير القبض عند التبادل بين أنواع الجنس الواحد منها فإذا كان ذلك على سبيل الفك ؟ سواء كان الفك مقصوداً أو غير مقصود ، وفيما يلي تفصيل ذلك مطلباً :

المطلب الأول: أن يكون الفك مقصوداً،

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: إذا تأخر قبض البدل كاملاً:

وصورة ذلك: أن يدفع أحد المتبادلين فئة كبيرة من النقود إلى الآخر ليفكها إلى فئات صغيرة من جنسها فيتفرقان قبل أن يقبض من الآخر أي شيء ؛ ومثال ذلك: أن يدفع زيد لعمرو قطعة من فئة الخمسمائة ريال سعودياً ليفكها إلى خمس قطع من فئة المائة ريال فيعاده بدفع القطع الخمس في وقت لا حق بعد يوم أو أقل أو أكثر فيتفرقان قبل أن يقبض زيد ماله.

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يجوز

وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة؛ (عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، و عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن غديان و بكر أبو زيد رحمهم الله - و صالح الفوزان

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦١ / ٦).

، و عبد العزيز آل الشيخ^(١) ، والشيخ محمد بن عثيمين^(٢)-رحمه الله-، الشيخ عبد الكريم الحضير^(٣) ، و محمد المختار الشنقيطي^(٤) ، الدكتور سعد الخثلان^(٥).

وحجتهم: أن هذا نوع من أنواع الصرف ومن شروط صحة الصرف تمام القبض قبل التفرق ؟

لمايللي: ١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة ج ١٣ ، ص ٤٥٩ الفتوى رقم (١٦٢٤٧) على سؤال نصه: (س: رجل معه خمسمائة ريال، يريد أن يصرفها، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثة ريال، وسيأخذ الباقي فيما بعد، وقد اعترض شخص آخر، وقال: هذا نوع من الربا. نرجو الإفاده) ، فكانت الإجابة من اللجنة: (لا يجوز للمتشارفين أن يتفرقوا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر).

(٢) قال فضيلته في كتاب اللقاء الشهري ، منشور في موقع الموسوعة الشاملة(www.islamport.com) في إجابته على سؤال هذا نصه: (ما الحكم إذا أتى المشتري واحتوى سلعة بعشرين ريالاً، وقد أعطى البائع أكثر من هذا المبلغ، فيقول البائع حينئذ للمشتري: ما بقي لك تعال وخذه غداً مني. وهذا يحصل معنا عشرة الطلبة كثيراً، نشتري وجة الغداء -مثلاً- بـ٢٠ ريال، فعطي البائع خمسة ريالات فيقول: إذا انتهيت فتعال خذ الباقي. أرجو توضيح هذه المسألة، فقد سمعت بأكمل رأي فهل هذا صحيح، وما هي العلة، وكيف الحال حيئذاً من هذه الصورة؟) ، فأحباب-رحمه الله- بما نصه: (هذه الصورة ليس فيها ربا، الربا لو قلت: اصرف لي فضة خمسين، فقال: ليس عندي إلا خمسة وعشرين خذ خمسة وعشرين والباقي تأتبني بعد ذلك، هذا الذي يكون ربا. أما إذا اشتريت حاجة بدرهم، مثلاً: اشتريت حاجة بعشرين، وليس معك إلا ورقة فضة خمسين، ثم أعطيتها هذا الرجل وقلت: هذه الورقة عندي لك منها عشرون وغداً آتي إليك ونعقد عقداً جديداً على ما بقي من الدرهم. فهذا لا يأس به، الخذور هو أن تتعامل بمصارفة بدون قبض، أما أن تعطيه أكثر من حقه ويكون الزائد عنده بمثابة الأمانة، فإذا جئت من الغد أو من بعد الغد قلت: أنا أصارفك على هذا، فهذا لا يأس به).

(٣) قال في شرح بلوغ المرام /٨٣ ، ١٠ ، بتقديم الشاملة آلياً: (وبناء على هذا فإنه مثلاً عند صرف فضة خمسمائة من هذه الورق لا بد من التقابل بين الطرفين في مجلس العقد، فلا يجوز أن يأخذ البعض ويؤخر البعض الباقي للحديث السابق).

(٤) قال في شرح زاد المستقنع: (فمثلاً: معلم خمسمائة ريال تزيد أن تصرفها مئات أو خمسمائات، فجئت إلى رجل وقلت له: اصرف لي هذه الخمسمائة، فقال: أصرفها لك بخمسمائة، لكن ليس عندي الآن، وسوف أعطيك بعد ساعة، فافترقنا ولم تتقابلا، فحيئذاً بطل الصرف، ووجب عليه أن يرد لك الخمسمائة، فإن قبضت الخمسمائة في اليوم الثاني مصروفه وقع الربا الذي حرمه الله ورسوله، فلعن الآخذ والمأخوذ). والشرح منشور في موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه <http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioId=340451>.

(٥) فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه: <http://islamselect.net/print/60764>.

قال: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايَةً بِنَاجِرٍ» متفق عليه^(١).

٢ - عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقال: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح»^(٢).

٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشاعر بالشاعر ربًا إلا هاء وهاء»^(٣).

٤ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشاعر بالشاعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيباعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ»^(٤).

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث ونحوها على اشتراط الحلول والتقباض عند بيع الجنس الربوي بجنسه؛ ومن ذلك الذهب والفضة ، والنقود المعاصرة تعتبر بدلا عن الذهب والفضة في التعامل في هذا الزمان ، والبدل له حكم المبدل، فيكون حكمها حكم الذهب والفضة في عدم جواز بيع الجنس بجنسه إلا بشرط الحلول والتقباض .

ويمكن أن يناقش:

(١) صحيح البخاري (٣/٧٤)، صحيح مسلم (٣/١٢٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٢١١).

بأن عقد فك النقود ليس عقد صرف وإنما هو عقد جديد من العقود غير المسماة ، وقياسه على عقد الصرف قياس مع الفارق لأنه عقد إرافق وعقد الصرف عقد معاوضة كما سيأتي مفصلا في دليل القول الثالث.

القول الثاني: يجوز لكن بشرط الحلول (عدم التأجيل) .

وإليه ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله- ، ود. يوسف الشبيلى^(١)،
و حاجتهم:

قالوا : يغتفر في مثل هذا "التقابض" ؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ، ويكثر عند الناس^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن حاجة الناس للتأجيل وضرب المواعيد لا تقل عن حاجتهم لعدم التقابض .

القول الثالث :

**يجوز مطلقا فلا يتشرط فيه حلول ولا تقابض بشرط أن يكون بقصد الإرافق
والإحسان**

وإليه ذهب بعض المعاصرين ؟ ومنهم الشيخ د. عبد الله المطلق^(٣) ، والشيخ سليمان الماجد^(٤)

(١) جاء في فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلى - (١ / ١٠٢) : (وهنا تأتي مسألة : وهي مسألة "الفكرة" هذا مصطلح دارج عند الناس ؛ شخص معه مثلاً مائة ريال يغى صرفها (يفكها) ريالات .. ، هذا محل خلاف ؛ من العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه - من يرى أن هذا لا يجوز ؛ لعدم تحقق التقابض .. ، الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله : توسط في هذه المسألة ، وقال في مثل هذه المعاملات يشترط الحلول ، ولا يتشرط التقابض .. ، فيجوز يقول مثلاً أذهب إلى الدكان الغلاني لأصرفه ، أو أخرج لمكان آخر لأصرفها ، وأعيدها إليك .. ، ولعل ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن السعدي فيه توسط في هذه المسألة).

(٢) فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلى - (١ / ١٠٢).

(٣) سمعته بنفسه يجيب على سؤال في هذا الخصوص في أحد القنوات الإعلامية.

(٤) في موقعه على الشبكة العنکبوتية- ورابطه (<http://www.salmajed.com/node/2988>) في معرض إجابته على سؤال وجه إليه هذا نصه: (أراد رجل صرف مائة ريال ، فأعطاه آخر خمسة وتسعين ريالاً فقط ، على أن يعطيه الباقي في وقت لاحق ؛ فهل تجوز هذه المعاملة ؟) ، فأجاب بما نصه: (ج: تجوز هذه المعاملة ؛ لأن الصرف ليس

د. عادل المطيرات^(١) ، الشيخ علي بن محمد آل حمدان^(٢).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي :

١- أن عقد الفكمة وإن كان فيه مبادلة نقد بنقد فإنه ليس عقد صرف بل هو عقد حادث يدخل تحت عقد القرضحقيقة وحكمها وإن خالقه في المسمى فیأخذ حكم القرض في عدم اشتراط الحلول والتقباض.

وتوضيح ذلك: أن عقد البيع صرفاً كان أو غيره يلزم لقيامه وجود عوضين أو بدلين مختلفين في الصفة أو المضمون، أما إذا اتحد البدلان ولم يكن ثمة فرق بينهما فإن العقد في هذه الحالة يعتبر عقد قرض وإن سمى ببيعاً؛ حيث لا يتصور بيع الشيء بشيء يماثله تماماً في كل شيء لأن هذا إلى العبث أقرب، فإذا وقع مثل هذا تعين حمله على القرض وإن كان بلفظ البيع؛ إذ إن اختلاف البدلين معناه : البيع مهما اختلفت المسميات ، والاتحادهما معناه : القرض مهما اختلفت المسميات ، بل إن بعض العلماء يطلق على بيع الشيء بجنسه مطلقاً قرضاً؛ وهذا يكثر عند المالكية ؛ قال في منح الجليل شرح مختصر خليل:(والشيء طعاماً كأنَّ أَوْ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا أَوْ حَيَوانًا أَوْ رَقِيقًا الْمَدْفُوعُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ سَوَاءٌ وَقَعَ بِلَفْظِ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ)^(٣).

والبدلان في عقد الفكمة متعدنان في كل شيء معتبر ، فقطعة النقود من فئة عشرة ريالات مثلاً حين تفك عشر قطع من فئة الريال تظل هي نفسها لم تغير ؟ فالنقود إنما هي تعبير عن الثمن، والثمن هو تعبير عن قيمة السلع بالنقود ؛ فالسلع أولاً تقوم ثم تثمن حين يعبر عن قيمتها بالنقود ، وثمن السلعة لا يختلف في الجنس الواحد من النقود سواء كانت ورقاً أو معدناً ، فلو ثمنت سلعة ما بعشرة ريالات لتساوي الأمر إن دفعها ورقة واحدة من فئة العشرة أو دفعها ورقات من فئة الريال الواحد ، أو حتى دفعها عشر قطع من الريالات

مقصوداً للبائع والمشتري ، وإنما جاء تبعاً للبيع واقتضيه الحاجة ؛ فعليه لا حرج في ذلك . والله أعلم).

(١) انظر فتوى فضيلته ، موقع الفتوى الشرعية ، وقد نشرت في موقع خاص هذا رابطه:
<http://www.baniasem.com/vb/archive/index.php/t-9000-p-8.html>

(٢) انظر تعليق فضيلته ، في على آل حمدان الملتقى الفقهي في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوبية ، وهذا رابطه:

<http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213>

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥ / ٣٥٦).

المعدنية ، كذلك لو رد المفترض قرضه بالورق أيا كانت فئته أو بالمعدن لأجزاء ذلك ديانة وقضاء لأن العبرة بالشعار المرقوم على هذه النقود وهو موحد مهما اختلفت ، أما الورق والمعدن فليسا سواء وعاء لهذا الشعار لا قيمة له ولا وزن ولا اعتبار عند التعامل ؛ ومنه تتضح حقيقة عقد الفكة وأنه قرض وأن من الخطأ تسميته صرفا ؟

ثم إن المقاصد في العقود معتبرة وعليها تبني الأحكام بغض النظر عن الألفاظ ؛
قال ابن القيم-رحمه الله- :

"قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصور في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تخليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الحمارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشتري وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أهل صورهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد"^(١).

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

بعدم التسليم بأنه يلزم لقيام البيع وجود عوضين أو بدلتين مختلفتين في الصفة أو المضمون ؛ فقد دلت النصوص الصحيحة الصريحة على منع بيع المال الربوي بجنسه نسيئة وإن اتفقا في الوزن ؛ كما في نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبعوا كيف ما شئتم يداً بيد" فلو لا أن بيع جنس الربوي بجنسه مع التمثال وارد ويمكن تصوره لما ورد النهي عنه.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٨٩).

والجواب عن ذلك:

بأن الاتفاق في الجنس والوزن في هذه الأموال لا يعني اتفاقها في كل شيء وعدم وجود اختلاف بين أنواع الجنس الواحد منها ؟ فالذهب مثلا يوجد بين أنواعه اختلاف كأن يكون أحد البدين تبرأ والآخر مصقولاً أو أحدهما من عيار ٢٤ والآخر من عيار ٢١ ، وقد يكون أحدهما جديدا والآخر قد يغير لونه من كثرة الاستعمال ، وقس على ذلك سائر هذه الأحناص ، بينما النقود المعاصرة إذا اتحد الجنس اتحدت أنواعه ، فالمائة ريال لا تختلف عند الناس سواء كانت قطعة واحدة أو مائة قطعة من فئة الريال وسواء كانت القطع من الورق أو المعدن.

فإن قيل :

نحو هذا الاختلاف والفروقات قد يتصور في النقود أيضا ؟ فالمال فئات مختلفة من الورق والمعدن، والورق منه قديم (بال وممزق) وجديد وغير ذلك. وقد يكون تحصيل بعض هذه الفئات أو صفاتها مقصودا من المعاملة.

أجيب عنه:

بأن هذه الفروقات في الأعم الأغلب لا يلتفت إليها ولا تقصد في عقد الفكة ، ولو قصدت فهذا يخرج عقد الفكة عن كونه عقد إرافق وإحسان إلى عقد اكتساب ومعابنة كأن يشترط أن يشتري منه ليفك له ونحو ذلك وفي هذه الحال نوافقكم في عدم جوازه ؛ كالقرض إذا خرج عن حد الإرافق والإحسان إلى التكسب والانتفاع ، لأن من شروط صحة عقد الفكة أن يكون مقصوده الإرافق وقضاء الحاجة ونفع الآخر وليس التكسب.

الوجه الثاني من أوجه المناقشة:

أن قياس عقد الفكة على عقد القرض قياس مع الفارق ؛ لأن المستفيد من التأجيل وتأخير رد البدل في عقد القرض هو المقترض الذي ينشأ هذا العقد من أجل قضاء حاجته وليس المقرض المحسن ، بينما في عقد الفكة الأمر على العكس تماما لأن المنتفع منه والذي ينشأ من أجله لا يستفيد من التأجيل بل الذي أحسن بالفكرة هو الذي يستفيد من ذلك.

ويحاب عن هذا :

بأنه وإن كان قضاء حاجة المقترض هو الوصف الغالب في القروض بحيث لا يتadar إلى

الأذهان من القرض إلا نفع المقرض إلا أن حقيقة القرض لدى الفقهاء أعم من ذلك كما يظهر من تعريفا لهم لعقد القرض حيث تضمنت ما يدل على أن القرض (تمْلِيكُ المال للغير على أن يُرَدَّ بَدْلُهُ)، دون تقييده عند الأكثـر بقصد قضاء حاجة هذا الغير.

ولهذا كيف أكثر علماء العصر الإيداع في الحساب الجاري في البنوك بأنه قرض ؟ رغم أن مصطلح القرض لا يرد إطلاقا في اتفاقية الإيداع التي يوقعها المودع مع البنك ، كما أن حل المودعين لم يدر في خلده قصد إقراض البنك ، ولكن حملهم على ذلك أن حقيقة الإيداع هي تمْلِيكُ المال للغير على أن يُرَدَّ بَدْلُهُ وهذه هي عين حقيقة القرض.

وإن أبيت عن تسمية عقد الفكرة قرضاً ؛ لكون التعبير بالقرض هنا غير مألف ، فلا أقل من كونه شيئاً بالقرض من جهة كونه تمْلِيكُ المال للغير على أن يُرَدَّ بَدْلُهُ ، فیأخذ حكم القرض فقد جرت عادة الشارع أنه لا يفرق بين متماثلين.

٢-أن مبدأ التجارة والتكتسب غير وارد من الطرفين في عقد الفكرة إطلاقا ؛ فهو عقد إرافق ومحروم وإحسان ؛ وما كان هذا شأنه من العقود يتسامح فيها الفقهاء ولا يلحقونه في عقود المعاوضات التي يقصد فيها التجارة والتكتسب ، ولا يجرؤون عليه أحکامها ؛ وفيما يلي شواهد من كلامهم في مسائل مختلفة:

قال في المبسوط: (وإن كاتبه على ألف درهم على نفسه وماله وللعبد ألف درهم أو أكثر فهو جائز ولا يدخل بينه وبين عبده ربا، قال - عليه الصلاة والسلام -: «لَا رِبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ» ، ثم مقصود المولى الإرافق عبده وشرط اشتراط مال العبد للعبد في الكتابة يتحقق هذا المقصود، لأنـه كما لا يمكن من الكسب إلا بمنافعه لا يمكن من تحصيل الربح إلا برأس مال له فلتتحقق معنى الإرافق صح اشتراط ماله له ، والربا هو الفضل الخالي عن العوض والمقابلة إذا كان مستحقا بمعاوضة مخضـة فـما يكون بطريق الإرافق كما قررنا لا يكون ربا^(١)).

وقال في بداية المجتهد : (العقود تنقسم أولا إلى قسمين قسم يكون بمعاوضة وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقـات والذـي يكون بـمعاوضـة يـنـقـسـمـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: أحـدـهـاـ: يـخـتـصـ بـقـصـدـ المـغـابـنةـ وـالمـكـايـسـةـ وـهـيـ الـبـيـوـعـ وـالـإـجـارـاتـ وـالـمـهـورـ وـالـصـلـحـ وـالـمـالـ

(١) المبسوط للسرخسي (٨/٤-٥).

المضمون بالتعدي وغيره.

والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض.
والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعا ؛ أعني على قصد المغابة وعلى
قصد الرفق كالشركة والإقالة والتولية.

وتحصيل أقوال العلماء في هذه الأقسام أن ما كان بيعا وبعوض فلا خلاف في اشتراط
القبض فيه وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد واحد من العلماء ، وأما ما كان
حالا للرفق أعني القرض فلا خلاف أيضا أن القبض ليس شرطا في بيعه ؛ أعني أنه يجوز
للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه ، واستثنى أبو حنيفة ما يكون بعوض المهر والخلع فقال
يجوز بيعهما قبل القبض ، وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابة وهي التولية
والشركة والإقالة ؛ فإذا وقعت على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة أو التولية
بزيادة أو نقصان فلا خلاف أعلم في المذهب أن ذلك جائز قبل القبض وبعده ، وقال
أبو حنيفة والشافعي لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض ، وتجوز الإقالة عندما لأنها قبل
القبض فسخ بيع لا بيع بفعدة من اشتراط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع
المنهي عنه ..^(١).

وقال في شرح مياره: (فرع : سئل التونسي عن مراطلة^(٢) الدرارهم القديمة بالجديدة الحدثة
الآن والقديمة أكثر فضة وهل يقتضى بعضها من بعض من غير شرط وهم مختلفان الصفة
والنفاق وهل من باع بالقديمة أن يقتضيها منها أم لا فأجاب المراطلة بها جائزة لأن معطي
الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة إذ لو سكت القديمة لخسر فيها
ويغرم عليها لتصير جديدة وقد أجاز أصحابنا مراطلة التبر الجديد بالمسكوك وقد علم أنه
ترك الجودة للسكة ولم يغرم عليه ومن باع بقديمة قبل قطعها فليس له إلا هي ومن رضي أن
يؤدي جديدة عن قديمة جاز لأنه أعطى أفضل في النفاق)^(٣).

وفي الذخيرة : (الفرق بأن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضا المكارمة

(١) بداية المختهد ج ٢ / ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) المراطلة عند المالكية: بيع النقد بنقد من نوعه . انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٢).

(٣) شرح مياره ج ١ / ص ٤٨٤ .

والوداد فلم تتمحض للتعاونة والمكاييس والعرف يشهد لذلك، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغور كما جوز الشرع الذهب والفضة والطعام لا يدا بيد في القراض لأن قصده المعروف ظهر الفرق^(١).

وفي الحاوي الكبير: (فرع: ولو أحاله بالألف على أن يعطيه الحال عليه رهنا بها ففي جوازه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في الحوالة، هل هي بيع أو عقد إرافق؟ أحدهما: أنها بيع، فعلى هذا اشتراط الرهن منها جائز.

والثاني: أنها عقد إرافق فعلى هذا اشتراط الرهن فيها باطل وفي بطلان الحوالة وجهان: أحدهما: قد بطلت لقدر الشرط الباطل فيها.

والثاني: لا تبطل لخروجها عن عقود المعاوضات ولحقوقها بعقود الإرافق والمعونات^(٢).

وفي الكافي في الفقه الحنبلي: (باب الحوالة؛ وهو نقل الدين من ذمة المخول إلى ذمة الحال عليه؛ وهي عقد إرافق منفرد بنفسه ليست بيعاً؛ بدليل جوازها في الدين بالدين وجواز التفرق قبل القبض واحتصاصها بالجنس الواحد واسم خاص ولا يدخلها خيار لأنها ليست بيعاً ولا في معناه لكونها لم تبن على المغابنة)^(٣).

فبناء على ما سبق وبناء على أن الأصل في العقود الجواز والإباحة فإن إلحاق عقد الفكة بعقد القرض في عدم اشتراط الحلول والتقباض ظاهر جداً؛ لا سيما وأن القول به فيه تيسير على الناس ورفع حرج شديد عليهم؛ وقد جاءت الشريعة برفع الحرج والتيسير عند المشقة .

الترجمي:

من خلال ما سبق يظهر لي- والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث؛ القائل : بجواز عقد

(١)الذخيرة ج ٦ / ص ٢٧١.

(٢)الحاوي الكبير (٦ / ٢٦٢).

(٣)الكافي لابن قدامة ج ٢ / ص ٢١٨. ، وانظر مدارسات رائعة حول هذا الموضوع في الملتقى الفقهي في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية شارك فيها الشيخ علي بن محمد آل حمدان ، والشيخ محمد فهيم الكيال وقد استفادت منها كثيراً ، وهذا رابطها :

(<http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213>)

الفك مطلقاً وأنه لا يشترط فيه حلول ولا تقابل إذا كان المقصود به الإلتفاق والإحسان بطالب الفكرة ؛ وذلك لقوة أداته وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

المسألة الثانية: إذا تأخر قبض بعض البدل:

وصورة ذلك:

أن يدفع أحد المتبادلين قطعة كبيرة من النقود إلى الآخر ليفكها إلى فئات صغيرة من جنسها فيرد عليها بعضها في الحال ويؤخر الباقى إلى مجلس آخر ؟ ومثال ذلك:

أن يدفع زيد لعمرو خمسين ريال سعودي قطعة واحدة لفكها إلى خمس قطع ذات مائة ريال فيرد له عمرو أربع قطع ويعده بدفع القطعة المتبقية في مجلس آخر بعد يوم أو أقل أو أكثر

فيتفرقا قبل أن يقبض زيد ماله.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح العقد فيما قبض مقابله ويفسد فيما لم يقبض مقابله ويبقى أمانة في يد الفاك ؛ ففي المثال السابق يصح العقد في أربعة أخماس المائة ، ويبطل في الخامس الباقى ويبقى هذا الخامس أمانة عند عمرو .

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) ، والشافعى-رحمه الله-^(٢) في الأرجح من قوله^(٣) .
وهو المذهب عند الحنابلة^(٤) .

(١) قال في مجمع الأئمأ في شرح ملتقى الأجر (١١٨ / ٢): (وإن باع إماء فضة بفضة أو ذهب وقبض بعض ثمنه وافترقا قبل قبض الباقى صح العقد فيما قبض فقط لوجود شرطه وهو القبض قبل الانفصال وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود الشرط والإيماء مشترك بينهما لأن عقد الصرف وقع على كله أولاً، ثم طرأ الفساد على ما لم يقبض وهو لا يشيع على ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل بالتراسى).

(٢) جاء في مختصر المزني (٨ / ١٨٣): (وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً فقبض تسعه عشر درهماً، ولم يجد درهماً فلامس أن يأخذ التسعة عشرة بمحضها من الدينار ويتناقضه البيع بمحض الدرهم ثم إن شاء اشتري منه بمحض الدينار ما شاء يتقابلانه قبل التفرق أو تركه عمداً من شاء أحدهما).

(٣) جاء في مختصر المزني (٨ / ١٨٤): (قال: وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني - رحمه الله - أنه يختار تفريغ الصفقة ويراه أولى قوله الشافعى).

(٤) قال في الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (٥ / ٤٥): (قوله في الصرف والسلم (وإن قبض البعض. ثم افترقا: بطل في الجميع، في أحد الوجهين)، جزم به في الوجيز في الصرف، وصححه في التصحيح. وفي الآخر: يبطل فيما لم يقبض. وهو المذهب لأنهما مبينان عند الأصحاب على تفريغ الصفقة).

ومن ذهب إليه من المعاصرین الشیخ محمد بن عثیمین^(۱) - رحمه الله -. وروي عن الثوری^(۲) - رحمه الله -.

وحجتهم:

أن ما قبض ما يقابل شروطه فيصح ، وما لم يقبض ما يقابل لا يصح لا ختال شرطه ؟

لأن الحكم يدور مع علته، فما وجد فيه شرط الصحة فهو صحيح، وما لم يوجد فيه شرط الصحة فليس ب صحيح ؛ وهذا مبني على مسألة تفريق الصفقة^(۳).

القول الثاني: لا يجوز العقد فاسد في الجميع .

وإليه ذهب المالکية^(۴)، والشافعی في قوله الآخر^(۵)، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة^(۶). ومن نص على هذه المسألة من المعاصرین: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة ؛ (عبد العزیز بن عبد الله بن باز ، و عبد الرزاق عفیفی ، عبد الله بن غدیان و بکر

(۱) قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٥٠ / ٨) - في شرحه لقول صاحب الزاد: (ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض) - : (وهذه المسألة نظيرها إذا اشتري الإنسان حلياً من شخص بعشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط، والباقي قال: أحضره لك غداً فإنه يصح في النصف، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصح فيه العقد).

(۲) مصنف عبد الرزاق الصناعي (١٢٢ / ٨).

(۳) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٥١ / ٨).

(۴) جاء في التهذيب في اختصار المدونة (٩٢ / ٣): (ومن صرف من رجل مائة دينار بآلف درهم فتقده خمسين ديناراً وبضم ألف درهم ثم فارقه، فالجميع منتفض، ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد، لأن الصفقة وقعت فاسدة).

(۵) جاء في مختصر المزني (١٨٤ / ٨): (وقال في كتاب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدرارم فوجد منها زائفاً فهو بال الخيار بين أحده ورده وينقض الصرف؛ لأنها صفة واحدة. وقال فيه أيضاً في موضع آخر: فإن كان الدرارم زائفاً من قبل السكمة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله؛ لأنها بيعه واحدة، وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقشه والبيع منتفض).

(۶) جاء في المعنى لابن قدامة (٤١ / ٤): (ولو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة دراهم، لم يجز أن يتفرقا قبل قبض العشرة كلها، فإن قبض الخمسة وافتراقا، بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل فيما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة).

أبو زيد-رحمهم الله- و صالح الفوزان ، و عبد العزيز آل الشيخ^(١) ، الشیخ عبد الكریم الحضیر^(٢) ، الدکتور سعد الحشلان^(٣) ، والدکتور سلیمان العیسی^(٤) .

وحجتهم: أن هذا عقد صرف لا يجوز فيه التفرق قبل قبض الجميع ، وقد مضت أدلةهم في المسألة السابقة والرد عليه ومناقشته .

القول الثالث: يصح العقد في الجميع بشرط أن لا يضرب أجل محمد لما لم يقبض .
وإليه ذهب الشیخ عبد الرحمن السعید-رحمه الله- ، ود. يوسف الشیبیلی^(٥) .

وحجتهم:

أن الحلول شرط في عقد الفك بخلاف القبض فليس بشرط ؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة ج ١٣، ص ٤٥٩ الفتوى رقم (١٦٢٤٧) على سؤال نصه: (س: رجل = معه خمسمائة ريال، يريد أن يصرفها، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثة ريال، وسيأخذ الباقي فيما بعد، وقد اعترض شخص آخر، وقال: هذا نوع من الربا. نرجو الإفادة) ، فكانت الإجابة من اللجنة: (لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقوا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثة في الحال، والباقي بعد الانفصال بزمن ولو قصر).

(٢) قال في شرح بلوغ المرام (٨٣ / ١٠)، بترقيم الشاملة آلياً: (وبناء على هذا فإنه مثلاً عند صرف فئة خمسمائة من هذه الورق لا بد من التقادم بين الطرفين في مجلس العقد، فلا يجوز أن يأخذ البعض وبؤخر البعض الباقي للحديث السابق).

(٣) فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منتشر على الشبكة العنکبوتیة وهذا رابطه: (<http://islamselect.net/print/60764>).

(٤) انظر فتواه في موقع الموسوعة الشاملة على الشبكة العنکبوتیة ، وهذا رابطها (<http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fatawa>)

(٥) جاء في فقه المعاملات المصرفي د. يوسف الشیبیلی - (١٠٢ / ١): (وهنا تأتي مسألة : وهي مسألة "الفكرة" هذا المصطلح دارج عند الناس ؛ شخص معه مثلاً مائة ريال يبغى صرفها (يفكرها) ريالات .. ، هذا محل خلاف ؛ من العلماء المعاصرین كالشیخ عبد العزیز بن باز - رحمة الله عليه - من يرى أن هذا لا يجوز ؛ لعدم تحقق التقادم .. ، الشیخ عبد الرحمن السعید رحمة الله : توسط في هذه المسألة ، وقال في مثل هذه المعاملات يشترط الحلول ، ولا يشترط التقادم .. ، فيجوز يقول مثلاً أذهب إلى الدکان الغلاني لأصرفه ، أو أخرج لمکان آخر لأصرفها ، وأعيدها إليك .. ، ولعل ما ذهب إليه الشیخ عبد الرحمن السعید فيه توسط في هذه المسألة).

، ويكثر عند الناس^(١).

القول الرابع: أن ذلك جائز والعقد صحيح فيما قبض مقابله وما لم يقبض.
وإليه ذهب بعض المعاصرين ؛ ومنهم الشيخ د. عبد الله المطلق^(٢) ، والشيخ سليمان الماجد^(٣) ، د. عادل المطيرات^(٤) ، الشيخ علي بن محمد آل حمدان^(٥).

وحجتهم :

أن هذا العقد ليس عقد صرف ، بل عقد فكهة وعقد الفكهة لا يشترط فيها حلول ولا تقابل بل يجوز مطلقا وقد سبق ذكر دليلهم.

الترجح:

من خلال ما سبق يظهر لي-والله أعلم- أن الراجح هو القول الرابع القائل: بأن تأخير قبض بعض البدل في عقد الفكهة جائز ، والعقد صحيح فيما قبض مقابله وما لم يقبض ؛ وذلك لقوة أداته وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

(١) فقه المعاملات المصرافية د. يوسف الشبيلي - (١ / ١٠٢).

(٢) سمعته بنفسه يجب على سؤال في هذا الخصوص في أحد القنوات الإعلامية.

(٣) في موقعه على الشبكة العنكبوتية- ورابطه (<http://www.salmajed.com/node/2988>) في معرض إجابته على سؤال وجه إليه هذا نصه: (أراد رجل صرف مائة ريال ، فأعطاه آخر خمسة وتسعين ريالاً فقط ، على أن يعطيه الباقي في وقت لاحق ؛ فهل تجوز هذه المعاملة ؟) ، فأجاب بما نصه: (ج: تجوز هذه المعاملة ؛ لأن الصرف ليس مقصوداً للبائع والمشتري ، وإنما جاء تبعاً للبيع واقتضيه الحاجة ؛ فعليه لا حرج في ذلك . والله أعلم).

(٤) انظر فتوى فضيلته ، موقع الفتواوى الشرعية ، وقد نشرت في موقع خاص هذا رابطه:
<http://www.baniasem.com/vb/archive/index.php/t-9000-p-8.html>

(٥) انظر تعليق فضيلته ، في الملتقى الفقهي في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه:
<http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213>

المطلب الثاني: أن يكون الفك غير مقصود:

وصورة ذلك: أن يدفع مشترى السلعة للبائع قطعة نقدية كبيرة تزيد قيمتها عن قيمة السلعة ثم لا يتأتى للبائع رد الباقى في الحال ؟ ومثال ذلك:
أن يشتري زيد من عمرو ملابس بثلاثة ريال فيدفع إليه قطعة واحدة من فئة الخمسينية ريال فيأخذها عمرو ويعد زيدا بدفع الباقى في وقت لاحق بعد يوم أو أقل أو أكثر فيتفرقان قبل أن يقبض زيد الباقى.

وقد اختلف العلماء في حكم العقد في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أنه جائز وعقد بيع السلعة فيما يقابله من الثمن صحيح ، والباقي من

الثمن لم يجر عليه عقد

وإليه ذهب جمع من العلماء المعاصرین :

منهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة(الشيخ عبد العزيز ابن باز، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ بكر أبو زيد-رحمهم الله-الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ صالح الفوزان)^(١) ، والشيخ محمد بن عثيمين في أحد قوله^(٢) ، والشيخ عبد الله بن جبرين^(٣) -

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى م / (البيوع ١) الفتوى رقم (١٨٢٠٣) إجابة على سؤال هذا نصه: (أفيدكم بأني صاحب بقالة، وقد واجهتني مشكلة في البيع، وهي أني أحياً إذا جاءني المشترى واشتري بعض الأشياء وأعطياني مبلغاً فيبقى له باقي، فإذا لم يكن لدي صرف أي بقي له عندي مبلغ يقول: غداً آتيك وأأخذ الباقى، مثال ذلك: (إذا اشتريتني بـ ٥٠ ريالاً يعطيني ١٠٠ ، فلا أحد عندي ٥٠ ريالاً، فيقول: أبقها عندك إلى وقت آخر)، فهذه يا سماحة الشيخ أخربوني بعض الناس أنها صورة من صور الربا، وأنا لا أستطيع إقناع المشترين، فأرجو من سماحتكم تزويدني بفتوى خطية عاجلة لكي أكون على بصيرة) ، فأجابات اللجنة بما نصه: (ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا؛ لأن هذا من باب البيع واتساع البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف).

(٢) جاء في كتاب ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ؛ د. أحمد القاضي (مسألة (٣٩٩) (١٤١٧/١١/٨) ما نصه: (سئل شيخنا رحمة الله : يشتري بعض الناس السلعة من المحل بعشرة مثلاً ، فلا يكون معه إلا مائة ريال ورقة واحدة ، فيعطيه البائع ثمانين ، يبقى عنده عشرة في الذمة فهل هذا صحيح ؟
فأجاب : نعم صحيح . لأن المتبقى بمثابة الأمانة لدى البائع).

(٣) انظر فتوى الشيخ في موقع على الشبكة العنكبوتية وهذا رابط الفتوى (http://ibn-jebreen.com/books/1-223)-8705-7595-32835.html

رحمهما الله- ، الشيخ عبد الكريم الخضير^(١) ، والدكتور سعد الحشلان^(٢) ، والدكتور سليمان العيسى^(٣) ، الدكتور حسام الدين عفانة^(٤)

هذا وقد ذهب القاسم بن محمد ، والزهري-رحمهما الله- ، المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) إلى جواز نحو هذا التعامل(أعني تأخير قبض الباقي من الثمن) عند الشراء السلع بالذهب والفضة ، وشراء الذهب بالفضة ؟ وإذا جاز هذا التعامل في الذهب والفضة فإن جوازه بالنقود المعاصرة من باب أولى لأنها بدل عنها.

وأختلف القائلون بهذا القول في تحرير الباقي من الثمن في يد البائع :

فذهب بعضهم وهم الأكثرون إلى أنهأمانة في يد البائع
وتعليلهم: أنه لم يجر عليه عقد.

ومن ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة^(٧) ، والشيخ محمد بن عثيمين^{(٨)-رحمه الله.}

(١) قال في شرح بلوغ المرام (٨٣ / ١٠)، بترقيم الشاملة آليا- في معرض الإجابة على سؤال عن حكم ذلك وهل هو من الربا الحرم؟ قال: (لا هذا ليس من الربا؛ لأنك اشتريت بضاعة من البقالة، اشتريت لمن بخمسة وقال لك: والله ما عندي صرف، أنت أعطيته عشرة، قال: ما عندي شيء، اترك الخمسة الثانية إلى العصر، تتركها إلى العصر ما في شيء -إن شاء الله تعالى).

(٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه:(<http://islamselect.net/print/60764>).

(٣) انظر فتوى فضيلته في موقع الموسوعة الشاملة على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطها (<http://www.islamport.com/b/2/alfeqh/fatawa>)

(٤) انظر فتوى فضيلته في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطها: (<http://www.feqhweb.com/vb/t15957.html>)

(٥) قال في البيان والتحصيل - (٦ / ٤٤٤) مسألة وسئل عن الرجل يأتي إلى السقاط بدينار فيأخذ منه بربع زيتاً وبربع تمراً سويقاً ويختلف عنده الرابع الآخر على غير شيء . قال : لا بأس بذلك وكذلك الدرهم لا بأس به . قال محمد بن رشد : إنما أجاز أن يختلف عنده الرابع الدينار وربع الدرهم إذا اشتري منه بثلاثة أرباعها لأنه إنما يبقى ذلك عنده على سبيل الوديعة فيكون شريكاً فيما يجريه ، فإذا أراد أحدهما الانفصال من صاحبه أحضر الدينار أو الدرهم فباعه واقتسماً ثمنه ، فلا فساد في ذلك .

(٦) قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٢٦٩): (ولو صارفة خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً ليأخذ منه نصفه صح الصرف لوجود القبض ولو تأخر التمييز حتى تفرقاً ويكون نصفه له والباقي من الدينار أمانة في يده أي يد قابض الدينار).

(٧) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٨) انظر هامش (٤) الصفحة السابقة.

وذهب البعض الآخر إلى أنه دين في ذمة البائع
ومن ذهب إلى ذلك الدكتور سعد الحشلان^(١)،
ولم يذكر تعليلًا لذلك.

وحجتهم لصحة عقد البيع :

أن الصرف ليس مقصوداً للبائع ولا للمشتري فلا يؤثر على صحة عقد البيع ، وما بقي من الثمن لم يجر عليه عقد فيبقى أمانة في يد البائع.

ويمكن أن يناقش:

بعد التسليم بصحبة كون الباقى أمانة في يد البائع بدليل أنه يتصرف في قطعة النقود التي استلمها من المشتري كما يتصرف فيسائر أمواله كما يظهر من خلال تعاملات الناس ، بل كثيراً ما يتّفق له أن يستلمها من شخص ويدفعها مباشرةً لشخص آخر في نفس المجلس دون استغاثان المشتري ، وهذا أمر ينافي كونها أمانة ؛ حيث لا يجوز للمؤمن أن يتصرف بالأمانة إلا بعد إذن صاحبها.

القول الثاني: أنه محرم والعقد باطل

وروي هذا عن سلمة بن عبد الرحمن^(٢)-رحمه الله.

وذهب إليه من المعاصرین: الشیخ محمد بن عثیمین-رحمه الله- في القول الثاني^(٣) ، الدكتور

(١) قال في كتاب فقه العاملات المالية المعاصرة ، منتشر على الشبكة العنكبوتية ما نصه: (لو أنه اشتري من محل من بقالة مثلا - اشتري سلعا وأعطاك خمسمائة، وكان قيمة ما اشتراه أربعمائة ريال، وقال: الباقى فيما بعد هذا لا بأس به، لأن هذا ليس صرفا، ليس هنا مصارفة، إنما فقط أعطاه قيمة هذه السلع التي اشتراها، وما تبقى بقى دينا في ذمة البائع. هذا ليس صرفا). وهذا رابطه: <http://islamselect.net/print/60764>.

(٢) جاء في المدونة: (ابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار إلا درهما فأعطيه أبو سلمة الدرهم وقال: هلم الدرهم، فقال: ليس عندي الآن درهم حتى ترجع إلي فألقى إليه أبو سلمة الشوب وقبض الدينار منه وقال: لا بيع بيني وبينك).

(٣) أجاب-رحمه الله- على سؤال وجه له في لقاء الباب المفتوح [٧٢] ونصه: (السؤال: فضيلة الشیخ! ذكرت في شریط: الأسلوب الأمثل في الدعوة: أنك إذا اشتريت مثلاً من صاحب بقالة بقيمة أربعين ريالاً فأعطيته خمسين وبقي لك عشرة ريال فقلت: إنه ربا نسيئة، ما هو الدليل على ذلك لأن كثيراً من الناس وقع في ذلك؟، فأحاب الشیخ بما نصه: (الجواب: هذه الصفتة بارك الله فيك جمعت بين بيع وصرف، الخمسين ريالاً الآن صارت عوضاً لصرف وبضاعة فاما البضاعة معروفة أنه ليس بينها وبين الدرهم ربا، وأما الصرف الذي هو

محمد المختار الشنقيطي^(١).

وحيجتهم:

قالوا : اجتمع في هذه الصفقة عقدان ؛ عقد بيع وهو عقد السلعة وما يقابلها من الثمن الذي دفعه المشتري ، وعقد صرف وهو ما تبقى من الثمن الذي دفعه المشتري وما يقابلها من الباقي في ذمة البائع ؛ وعقد الصرف يشترط فيه التقادم.

ويمكن أن يناقش بما يلي:

- ١ - أن الباقي من الثمن الذي دفعه المشتري وما يقابلها من الباقي في ذمة البائع ليس عقد صرف وإنما هو عقد فكهة لا يشترط فيه التقادم وقد سبق بيان دليل ذلك.
- ٢ - على التسليم بتضمن الصفقة عقد صرف فإنه غير مقصود بل وقع تبعا ؛ ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا كما تقرر ذلك لدى العلماء.
- ٣ - على التسليم بتضمن الصفقة عقد صرف والتسليم بعدم صحته ؛ فإن عقد بيع السلعة وما يقابلها في هذه الصفقة قد وقع صحيحاً فينبغي أن يصح بناء على مسألة تفريق الصفقة ؛ إذ الحكم يدور مع علته.

باقي قيمة الخمسين فهو بيع نقد بندق، فلا يجوز أن تفارقه حتى تأخذ منه ما بقي من الخمسين، وحل هذه المشكلة سهل بدلأ من أن يقول: هذه الخمسين ويقى عندك لي عشرة ريالات يذهب إلى جاره ويصرف الخمسين ويعطيه أربعين)، ورابط هذه الفتوى في الشبكة العنكبوتية:
[\(http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=111561\)](http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=111561)

(١) قال في شرح زاد المستقنع: (ومن الأخطاء التي تقع عند بعض الناس، مثلاً: إذا اشتريت الكتاب بعشرة ريال وأعطيته قيمته مائة ريال صار عندك عقدان، والشريعة أعطت كل شيء حقه: ما فرطنا في الكتاب من شيء [الأعمال: ٣٨]، فكل صغيرة وكبيرة لها حكمها في الشرع، فإذا أعطيته المائة ريال ليأخذ منها العشرة، فمعناه: أنك اشتريت عشرة كتاباً، وأنه سيصرف لك التسعين بتسعين، فهناك عقد بيع كتاب بعشرة، وهناك عقد صرف تسعين بتسعين، فمسألة الكتاب ليس فيها إشكال، لكن الإشكال في التسعين، فيطبق عليها ما ينطبق على قواعد الصرف، فيجب حينئذ أن يعطيك تسعين بتسعين دون زيادة أو نقص. وأيضاً: ينبغي أن يكون التقادم قبل أن تفارقه، ولو خرجت من الدكان أو خرج هو من الدكان فقد وقع ربا النسيمة). والشرح منشور في موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه(<http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=340451>).

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز هذه الصفقة غير أن تصحيح عقد بيع السلعة فقط وعدم تصحيح عقد الفكة من حلال اعتبار الباقي أمانة في يد البائع محل نظر ، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن عقد الفكة هو الآخر صحيح ؛ لما تقدم من الأدلة على عدم اشتراط الحلول والتقابض في عقد الفكة ، وعلى هذا يكون الباقي من الثمن ملكا للبائع ويترتب عليه ما يلي:

- ١- أن لقابضه(البائع) حق التصرف فيه كسائر أمواله.
- ٢- أنه يضممه على أي حال .
- ٣- أن له غنمه وعليه غرمه.

المبحث الثالث:

حكم التفاضل في عقد الفك والمبادلة

لا أعلم خلافاً بين العلماء المعاصرين في عدم جواز التفاضل إذا فكت النقود الورقية بالورق ، والمعدنية بالمعدن كما هو مذهب عامة العلماء المتقدمين في تحريم التفاضل إذا بيع الجنس الربوي بجنسه^(١) ؛ وعلى هذا يحرم ولا يصح عقد الفك مع التفاضل سواء كان الفضل مالاً أو منفعة

ومثال المال : كأن يدفع زيد لعمرو قطعة من النقد من فئة المائة ريال ليفكها فيشترط لذلك أن يقطع بعضها بأن لا يرد له مثلاً إلا تسعه وتسعين ريالاً.

ومثال المنفعة: كأن يشترط الفاك للموافقة على الفك أن يشتري منه بضاعة أو يقدم له خدمة أو نحو ذلك.

وأختلفوا في:

حكم التفاضل عند مبادلة النقود الورقية بالمعدنية ؛ سواء رد البدل بمثل فئة القطعة أو رد فكهة .

مثال ذلك :

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ٣٥٢-٣٥١) : (لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قدبيها وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يداً يأخذوا ذلك عن بن عباس - رضي الله عنه - فإنه كان يقول لا بأس بالدرهم بالدرهمين وإنما الربا في النسبة .. ، قال أبو عمر لم يتابع بن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفه من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها ، وقد روى عن بن عباس أنه رجع عن ذلك وقال لا علم لي بذلك إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنما الربا في النسبة)) ، وقال النووي في الجموع شرح المهدب (١٠ / ٢٦) : (وقد أطبقت الأئمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء وأما إذا انفرد نقداً فإنه كان فيه خلاف قديم..)، ثم ذكر أقوال العلماء في دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل ، وقال في نهاية مبحثه الرائع في ص (٥٠) من الجلد نفسه: (لكننا بحمد الله تعالى مستغلون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة الصريرة المتضافة كما قدمته وأقوله إن شاء الله تعالى وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية مستندتها قياس أو استبطاط دقيق والله أعلم).

- ١ أن يرد البدل بمثل فئة القطعة:

أن يدفع زيد لعمرو عشر قطع ورقية من فئة الريال لاستبدالها بقطع معدنية من نفس الفئة فيشترط عمرو أن يأخذ زيادة لذلك بحيث لا يرد على زيد إلا تسع قطع معدنية من فئة الريال.

- ٢ أن يرد البدل فكهة:

أن يدفع زيد لعمرو قطعة واحدة من فئة العشرة ريالات لفكها إلى قطع من الريالات المعدنية فيشترط عمرو أن يأخذ زيادة لذلك بحيث لا يرد على زيد إلا تسع قطع معدنية من فئة الريال.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : الجواز

وإليه ذهب الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٢)-رحمهما الله- ، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة(عبد العزيز ابن باز ، بكر أبو زيد-رحمهما الله- ، عبد العزيز آل الشيخ)^(٣)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٤)-رحمه الله- وحجتهم :

(١) قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٤ / ٦): (مسألة: صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟ ، اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، فقال بعضهم: بالترحيم؛ لأن ريال المعدن هو ريال الورق، ولا فرق بين هذا وهذا، فالمقصود واحد، والدولة جعلت قيمتهما اعتبارية متساوية.

وقال آخرون: بالجواز؛ لأن بينهما فرقاً؛ فالجنس مختلف حقيقة، وقيمة .. ، أما أنا فنفسني طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي — رحمه الله — يجوز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطاً أجالاً معيناً

(٢) استمع إلى فتوى صوتية لفضيلته منشورة في موقع الإسلام العتيق على الشبكة العنكبوتية هذا رابطها:
<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=44975>

(٣) جاء في كتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثالثة ، الفتوى رقم (١٨٥٢٣) إجابة على سؤال هذا نصه: : صرف الملل هل هو محرم أم حلال: أن أبيع التسعة ريالات معدن بعشرة ريالات ورق، وأعطي فوق ذلك اللبان أو مساوياً ، فأجابة اللجنة بما نصه: (بعد دراسة اللجنة للاستفتاء واستعراضها لما صدر منها سابقاً في الموضوع رأت أنه لا مانع من التفاضل في صرف العملة الورقية السعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينها بشرط التقابل في مجلس العقد).

(٤) انظر هامش (١) الصفحة السابقة.

قالوا : لأن بينهما فرقاً، فالجنس مختلف حقيقة، وقيمة، وتساويهما في القيمة الشرائية فباعتبار تقدير الدولة، ويدل لهذا أنك لو جئت بمائة كيلو من هذا المعدن، ومائة كيلو من الورق فهل تختلف قيمتهما أو لا؟

الجواب : تختلف ، فالحديد يشتري لذاته ، والورق لو لا تقدير الدولة له لم يكن له قيمة إطلاقاً .
وقالوا : لما اختلف الجنس حقيقة وقيمة ، حاز التفاضل بينها^(١) .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم باختلاف جنسها حال اعتبارها نقودا بناء على اختلاف المادة التي ضربت منها ؟ لما يلي :

- ١ - أن قيمتها في حال اعتبارها نقودا واحدة لا يمكن أن تختلف بأي حال من الأحوال سواء في البيع أو الشراء أو وفاء الديون وغيرها .
- ٢ - أن القيمة الحقيقية للنقد المعاصرة إنما هي للشعار المرقوم عليها ، وهذا الشعار جنسه واحد حيث صدر من دولة واحدة سواء ضرب على ورق أو معدن ؛ أما مادة الورق ومادة المعدن فلا قيمة لها ولا وزن في الواقع وإنما حقيقتها أوعية لتلك لشعارات ؛ ويدل على هذا أن الدولة لو ألغت التعامل بفنية من الفئات لم يعد للورق أو المعدن الذي ضربت منه أي قيمة ، ثم لو بيع هذا الورق والمعدن على اعتبار أنه خام ورق مجرد من أي شعار أو خام معدن مجرد من أي شعار لوحظنا أن قيمة قطعة المعدن التي ضرب منه ريال المعدني مثلاً تفوق قيمة قطعة الورق التي ضربت منها فئة الخمسينات ريال ؛ ومن هذا يتضح أن التفريق بين أنواع النقود بناء على اختلاف المادة التي ضربت منها ، واعتبار هذه الأنواع أجناس مختلفة كاختلاف جنس الذهب عن جنس الفضة و الجنس البر عن جنس الشعير وبالتالي توسيع التفاضل عند بيع بعضها بعض .. فيه نظر ظاهر ؛ لأنه تفريق دون فرق مؤثر ومعتبر ولا سيما عند من يرى أن النقود المعاصرة نقد مستقل قائم بذاته كالذهب والفضة .

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٩٤).

القول الثاني : عدم الجواز

وإليه ذهب الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي^(١) ، والدكتور سعد الخثلان^(٢) ، ومركز الفتوى في موقع إسلام ويب^(٣) ، والشيخ محمد بن إبراهيم التويجري^(٤) ، والشيخ عبد الحليم توميات^(٥) .

واستدلوا: بما سبق إيراده من الأحاديث الواردة في تحريم التفاضل عند بيع الجنس الربوي بجنسه ونحوها^(٦) .

ووجه الدلالة منها :

أن هذه الأحاديث ونحوها دلت على اشتراط التمايز عند بيع الجنس الربوي بجنسه ؛ ومن ذلك الذهب والفضة ، والنقود المعاصرة تعتبر بدلاً عن الذهب والفضة في التعامل في هذا الزمان حسبما قررت المبيعات والجامعات الفقهية المعاصرة وأكثر علماء هذا العصر ومنهم أكثر القائلين بالقول الأول من هذه المسألة ؛ وقد جاء في قرارها ما نصه: (إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيمة النقود في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أحناش تتعدد بتنوع جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته). انتهى المقصود من كلامهم. فإذا تقرر أن العملة السعودية جنس واحد، علمنا أنه لا بد من التمايز عند بيعها ببعضها، لكن قد ينتج عن هذه العملة فروع أخرى في بعض الدول كالعملات والدرافع المعدنية ونحو ذلك، فهل يعتبر هذا النوع من العملة المعدنية جنساً مستقلاً، أم أنه يعتبر من نفس جنس

(١) شرح زاد المستقنع ، دروس صوتية قام بتفریغها موقع الشبكة الإسلامية (<http://www.islamweb.net>)

(٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة ، منشور على الشبكة العنکبوتية وهذا رابطه: (<http://islamselect.net/print/60764>)

(٣) فتاوى إسلام ويب (www.islamweb.net) ، رقم الفتوى (٣١١١٣) ، تاريخ الفتوى ، الأربعاء ٢٠ صفر

. ١٤٢٤

(٤) جاء في كتابه موسوعة الفقه الإسلامي (٣ / ٤٨٩): (من صرف عشرة ريالات من الورق بتسعة من المعدن فهو مرابي، والإثنان شريكان في الإثم).

(٥) انظر فتوى فضيلته في موقع نبراس الحق على الشبكة العنکبوتية وهذا رابطه (<http://m-nebrasselhaq.com/vb/showthread.php?t=588>)

(٦) انظر ص() من هذا البحث.

العلامات الورقية لنفس البلد؟

والجواب: أن العلماء قرروا في قاعدة نفيسة في هذا الباب أن فروع الأجناس أجناس تتبع أصول أجنسها، قال في أنوار البروق - وهو مالكي -: (وفروع الأجناس أجناس كأدقة وأخبار وأدهان وخلول؛ لأن الفرع يتبع أصله، فلما كانت أصول هذه أجنساً كانت هذه أجنساً إلحاقاً للفروع بأصولها فعلى هذا دقيق الخنطة جنس وخبزها جنس ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس ودهن السمسم جنس ودهن الزيتون جنس وخل التمر جنس وخل العنب جنس وهكذا) ^(١). انتهى.

وقال في زاد المستقنع - وهو حنبي -: (وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخبار والأدهان أجنساً واللحم أجنساً باختلاف أصوله) ^(٢). انتهى.
وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز التفاضل عند تبادل فرع الجنس مع أصله ، كما لا يصح التفاضل عند بيع حب الخنطة بدقائقها ^(٣).

الترجمي:

من خلال ما سبق يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني القائل بتحريم التفاضل مطلقاً عند مبادلة النقود الورقية بالمعدنية ؛ سواء رد البدل بنفس القطعة أو رد فكة ؛ لقوة دليله وورود المناقشة على دليل القول الأول.

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٣ / ٢٦٩).

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ١٠٨).

(٣) فتاوى إسلام ويب ، رقم الفتوى (٣١١٣) ، تاريخ الفتوى ، الأربعاء ٢٠ صفر ١٤٢٤ .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ الاستذكار ؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطى (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٢١ .
- ٢ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(المتوفى: ٣١٩هـ) ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ
- ٣ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ؛ موسى بن أحمد الحجاوى المقدسى ، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، دار المعرفة بيروت .
- ٤ الإنصاف للمرداوى ، علي بن سليمان المرداوى ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- ٥ أساس البلاغة ؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى، ١٤١٩ .٥
- ٦ أساس المطالب في شرح روض الطالب ؛ زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنىكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي.
- ٧ البيان والتحصيل ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطى (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي ،لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ .
- ٨ التهذيب في اختصار المدونة ؛ حلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المالكى (المتوفى: ٣٧٢هـ) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٩ الحاوي الكبير ؛ أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
- ١٠ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقى الحنفى (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ.

- ١١ - الذخيرة للقرافي ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٢ - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، دار الفكر.
- ١٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ٤٢٢هـ .
- ١٤ - الصاحح في اللغة ، إسماعيل الجوهري ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٥ - العين ؛أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ٧٠هـ) ،دار ومكتبة الهاشل .
- ١٦ - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق ؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب .
- ١٧ - القاموس الحيط ؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط: الثامنة، ٤٢٦هـ .
- ١٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد ؛ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي،المكتب الإسلامي،بيروت .
- ١٩ - اللقاء الشهري ؛ محمد بن عثيمين ، منشور في موقع الموسوعة الشاملة (www.islamport.com)
- ٢٠ - المبدع في شرح المقنق؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٤١٨هـ .
- ٢١ - المجموع ، النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٧٤ .

- ٢٢- الحكم والحيط الأعظم ؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
- ٢٣- المدونة ؛ الإمام مالك بن أنس الأصحابي المدي (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
- ٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٥- المطلع على ألفاظ المقنع ؛ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٢٦- المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ؛ (إبراهيم مصطفى وزملاؤه)، دار الدعوة .
- ٢٧- المُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرِبِ ؛ ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى (المتوفى: ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي .
- ٢٨- المغني المطبوع مع الشرح الكبير ١ / ٢٥٢ ط الكتاب العربي .
- ٢٩- بداية المختهد ونهاية المقتضى ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٥٩هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، ط ٥١٤٢٥ .
- ٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب عمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار المداية .
- ٣١- تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط ١٣١٣ .
- ٣٢- تهذيب اللغة ؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م .
- ٣٣- ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ؛ د. أحمد القاضي ، منشور في موقع ملتقى أهل الحديث ، وهذا رابطه : <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=115259>

- ٣٤- جمهرة اللغة ؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، دار العلم للملائين - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .
- ٣٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٤١هـ) ، دار المعارف.
- ٣٦- دليل الطالب لنيل المطالب ؛ مرجعي بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٣٣٠هـ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع ؛ موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، دار الوطن للنشر - الرياض.
- ٣٨- شرح بلوغ المرام عبد الكريم الخضير ، المكتبة الشاملة.
- ٣٩- شرح زاد المسن تقنق الشافعية <http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=340451>.
- ٤٠- شرح منتهي الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ؛ منصور بن يونس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤١- شرح مياراة ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ت ١٠٧٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١٤٢٠هـ.
- ٤٢- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إشبيليا ، الرياض .
- ٤٣- صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٤- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٤٥- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي ؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر.

- ٤٦ - فقه المعاملات المالية المعاصرة سعد الخشلان، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه: (<http://islamselect.net/print/60764>). فقه المعاملات المالية المعاصرة سعد الخشلان، منشور على الشبكة العنكبوتية وهذا رابطه: (<http://islamselect.net/print/60764>).
- ٤٧ - فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي ، المكتبة الشاملة.
- ٤٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوي ، دار الفكر بيروت ، ط ١٤٠٢ هـ .
- ٤٩ - لسان العرب محمد بن منظور المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .
- ٥٠ - مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الأعداد (٨١ - ١٠٢)، المكتبة الشاملة.
- ٥١ - مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم ؟ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدسوبي شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٢ - مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ط الثانية ١٢ .
- ٥٣ - مختصر المزني ؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٥٢٦٤ هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ط ١٤١٠ هـ .
- ٥٤ - مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٥٥ - معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة ؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٥٣٩٥ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٥٦ - معجم اللغة العربية المعاصرة ؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ .

- ٥٧ - معجم لغة الفقهاء ؛ محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٨ - معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس الفزويني الرازي ، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ .
- ٥٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل ؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ط: ١٤٠٩هـ.
- ٦٠ - مواهب الجليل ، أبو عبد الله ؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب ، دار الفكر بيروت ، ط: ١٣٩٨هـ .
- ٦١ - موسوعة الفقه الإسلامي؛ محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٢ - موقع الإسلام العتيق على الشبكة العنكبوتية هذا رابطها:
<http://islamancient.com/play.php?catsmktba=44975>
- ٦٣ - موقع ابن جبرين على الشبكة العنكبوتية وهذا رابط الفتوى (<http://ibn-jebreen.com/books/1-223-8705-7595-32835.html>)
- ٦٤ - موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه :
<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=89&l=AR>
- ٦٥ - موقع سليمان الماجد موقعه على الشبكة العنكبوتية- ورابطه:
[\(http://www.salmajed.com/node/2988\)](http://www.salmajed.com/node/2988)
- ٦٦ - موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطها:
<http://www.feqhweb.com/vb/t15957.html>
- ٦٧ - موقع عادل المطيرات موقع الفتاوي الشرعية ، وقد نشرت في موقع خاص هذا رابطه:
[\(http://www.baniasem.com/vb/archive/index.php/t-9000-p-8.html\)](http://www.baniasem.com/vb/archive/index.php/t-9000-p-8.html)
- ٦٨ - موقع فتاوى إسلام ويب (www.islamweb.net ..)
- ٦٩ - موقع الملتقى الفقهي في موقع الشبكة الفقهية على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطه:
[\(http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213\)](http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213)
- ٧٠ - موقع الموسوعة الشاملة على الشبكة العنكبوتية ، وهذا رابطها:
[\(http://www.islampoint.com/b/2/alfeqh/fatawa\)](http://www.islampoint.com/b/2/alfeqh/fatawa)

-٧١ موقع نبراس الحق على الشبكة العنكبوتية عبد الحليم توميات وهذا رابطه:

.(<http://m-nebrasselhaq.com/vb/showthread.php?t=588>)

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
المبحث الأول : في مطالب تمهيدية	٤
المطلب الأول :	٤
المقصود بالعنوان(أحكام فك النقود المعاصرة ومبادلتها بجنسها)	٤
أولاً : المقصود بالفك:	٤
ثانياً: المقصود بالنقود:.....	٤
ثالثاً: المقصود بالمعاصرة:.....	٦
رابعاً: المقصود بفك النقود المعاصرة:.....	٦
خامساً: المقصود بالمبادلة:.....	٧
سادساً: المقصود بالجنس:.....	٨
سابعاً: معنى مبادلة النقد بجنسها:	٩
المطلب الثاني:	١٠
الألفاظ ذات الصلة بـألفاظ العنوان	١٠
أولاً: البيع:.....	١٠
ثانياً: الصرف:.....	١١
ثالثاً: القرض:.....	١٢
المطلب الثالث:	١٢
الفرق بين بعض ألفاظ العنوان وبينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها	١٢
أولاً: الفرق بين عقد الفكة والمبادلة:.....	١٢
ثانياً: الفرق بين المبادلة والبيع:	١٣
ثالثاً: الفرق بين عقد الفكة وعقد البيع والصرف:.....	١٣
رابعاً: الفرق بين الجنس والنوع:.....	١٣
المطلب الرابع:	١٥
التكييف الفقهي للنقود المعاصرة.....	١٥

المبحث الثاني : حكم الحلول والتقباض في عقد الفك والاستبدال:	١٨
المطلب الأول: أن يكون الفك مقصودا،	١٨
المسألة الأولى: إذا تأخر قبض البدل كاملا:	١٨
المسألة الثانية: إذا تأخر قبض بعض البدل:	٢٩
الترجيح:	٣٢
المطلب الثاني: أن يكون الفك غير مقصود:	٣٤
الترجيح:	٣٨
المبحث الثالث:	٣٩
حكم التفاضل في عقد الفك والمبادلة ..	٣٩
الترجيح:	٤٣
فهرس المصادر والمراجع.....	٤٥
فهرس الموضوعات	٥٢